

قرار رقم / ١٨٥ /

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون رقم / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥.

ونظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم / ٣٩٤٢ / لعام

٢٠٠٦ ولا سيما المادة رقم / ٣ / منه.

وعلى اقتراح مجلس المفوضين بجلسته رقم / ١٠٧ / المعقودة بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٧.

يقرر ما يلي:

المادة - ١ - تعدّل الفقرة /ج/ من المادة رقم / ٤ / من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية رقم / ٣٩٤٢ /

عام ٢٠٠٦ لتصبح على الشكل التالي:

ج- أن لا يقل رأس مال الشركة طالبة الترخيص للقيام بالعمليات المدونة أدناه عن الحدود الدنيا التالية:

- الاستشارات ٢٠ مليون ليرة سورية.
- الوسيط لحسابه ٣٥ مليون ليرة سورية.
- الوسيط لحسابه وحساب الغير ٥٠ مليون ليرة سورية.
- إدارة الإصدارات الأولية (بدون التعهد بالتغطية) ٥٠ مليون ليرة سورية.
- إدارة الإصدارات الأولية (مع التعهد بالتغطية) ٣٥٠ مليون ليرة سورية.
- إدارة الاستثمار ١٥٠ مليون ليرة سورية.
- أمانة الاستثمار ١٠٠ مليون ليرة سورية.
- الحفظ الأمين ١٠٠ مليون ليرة سورية.

الجمهورية العربية السورية	
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	
الرقم: ٢٤	التاريخ: ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٧

المادة - ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يدره لسعاده.

دمشق ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

